

خصه الكرام من الائمة ولم ينعوا ذلك يقول المؤلف غفر الله له كنه في ديار  
 خوارزم ولهم ستاوعن هذه المسئلة عن واحد من ائمة خوارزم وهو  
 نقل عن استاده وهو قال في جواب هذه المسئلة بالفارسية ان كرامه يست  
 يريد اكل ذلك الكرمه بريده جائيت ويكوه مسح الاصابع والشكيت بالمزيت  
 والاصح ان كان يريد اكل ذلك الكرمه كذا في مشكوة القدر **وسنة الطعام**  
 البسلة في اكله والمزيت في اخبوه وغسل اليدين قبله ويصده وتكون في  
 خلوصة الفتاوى وغسل الايدي قبل الطعام ان يبداء بالشبان ثم  
 بالفتوح كذا في مختار الفتاوى وبعد الطعام ان يبداء بالاشبوح ويصح  
 بالهندية كذا في خلاصة الفتاوى ويجعل المصيف في الاصح ان يعطى الضيف  
 الاخر كذا في خلاصة الفتاوى ويحفة الملوك وتكون في مختار الفتاوى في  
 الضيف المتسايل الا باذن صاحبه وتكون في خلاصة الفتاوى لو ناول الخدم  
 على رأس المائدة او ناوله الحقة جاز استئنا ولو ناول الكلب يجوز للطنين  
 المحروق والمعتره العارة ولو دخل عليه انشا لا يجوز ان يعطيه شيئا كذا في خلاصة  
 الفتاوى قال الفضل بن حاتم رحمه الله سالت ابا يوسف رحمه الله عن النفع  
 في الطعام هل يكون قال لا ان يقول ان كذا في خلاصة الفتاوى ويكره رفع  
 الآلة الا باذن المضيف كذا في المختار ويحفة الملوك وتكون في خلاصة  
 الفتاوى ان رفع الآلة حرام بكل حال الا اذا كان باذن صاحبه الآلة  
 كذا في الفتاوى الظهيرية وتكون ايضا في خلاصة الفتاوى الا سرف في اكل  
 الطعام منه ومن ذلك الاكل فوق الشبوح الا اذا اكل الرجل الضيف  
 حتى لا يجمل وتكون في فتاوى الترمذي رحمه الله في خلاصة الفتاوى من دعى الى  
 ضيافة او اهدى اليد فان كان غاليا الميركا والمضيف من حرام لا ينبغي

وضعين الطعام  
 سنة

195

Copyrighted material

الذي يقرأ

الذي يقرأ